

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدتان .

إحداهما لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى لم يتبعها ذكره القاضي في الموصى بعتقها وقياسه الأخرى .

ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف بناء على أن فيه ثبوت التحرير دون التملك قاله في القواعد .

الثانية ولد المدير من أمة المدير نفسه كالمدير نص عليه قدمه في الفروع قال المصنف والشارح فإن تسرى المدير بإذن سيده فولد له فروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنهم يتبعونه في التدبير واقتصر عليه .

وذكر جماعة أنه لا يتبعه قاله في الفروع .

قال في الرعايتين ولا يكون ولد المدير من أمته مثله في الأصح بل يتبع أمه وقال في الفروع أيضا وولده من غير أمته كالأم فجزم بأنه كالأم .

وقال في الفائق وولد المدير تابع أمه لا أباه في أصح الوجهين .

قال في الحاوي الصغير ولا يكون ولد المدير مثله في أصح الوجهين .

قال الزركشي والخرقي رحمهما الله إنما حكم على ولد المدير .

أما ولد المدير فلا يتبع أباه مطلقا على المذهب .

وعنه يتبعه وظاهر كلامه في المغنى الجزم بها في ولده من أمته المأذون له في التسري بها ويكون مدبرا انتهى .

تنبيه ظاهر قوله (وله إصابة مدبرته) .

أنه سواء شرطه أو لا وهو صحيح نص عليه ولا أعلم فيه خلافا .

ويجوز له وطء ابنتها إن لم يكن وطء أمها على الصحيح من المذهب .

قال في الفائق في أصح الروايتين وقدمه في المغنى والشرح وعنه لا يجوز .

قوله (وإذا كاتب المدير أو دبر المكاتب جاز